

## قرار وزارى

رقم ٥٨٣ / ٢٠١٠

### بتحديد رسوم الدعاوى المدنية

### ودعاوى الأحوال الشخصية

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩/٢٠٠٢ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٣٧/٢٠٠٢ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى  
الأحوال الشخصية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت ( ٢٠١٠ ) / م . ت . د / ٨ / ١ / ٢٠١٠  
بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٠م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يحدد رسم ثابت قدره ( ٥ ر.ع ) خمسة ريالات على الدعاوى المدنية  
ودعاوى الأحوال الشخصية .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٣٧/٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف  
هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى  
وزير العدل  
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)